

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨  
نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠١٨ )  
ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام  
الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) من البند (٤) منها  
والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤.	ب- السجائر :- ١- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٥٧٠ فلسا مضافا اليها المبالغ التالية:-

بالإضافة إلى ١٣٦ فلسا

## الجريدة الرسمية

فلس	بالفلس:-
٥٤٥	١٥٠٠ فما دون
٥٦٧	١٥٥٠
٥٨٩	١٦٠٠
٦١١	١٦٥٠
٦٣٣	١٧٠٠
٦٥٥	١٧٥٠
٦٧٧	١٨٠٠
٦٩٩	١٨٥٠
٧٢١	١٩٠٠
٧٤٣	١٩٥٠
٧٦٥	٢٠٠٠
٧٨٧	٢٠٥٠
٨٠٩	٢١٠٠
٨٣١	٢١٥٠
٨٥٣	٢٢٠٠
٨٧٥	٢٢٥٠
٨٩٧	٢٣٠٠
٩١٩	٢٣٥٠
٩٤١	٢٤٠٠
٩٦٣	٢٤٥٠
٩٨٥	٢٥٠٠
١٠٠٧	٢٥٥٠
١٠٢٩	٢٦٠٠
١٠٥١	٢٦٥٠
١٠٧٣	٢٧٠٠
١٠٩٥	٢٧٥٠
١١١٧	٢٨٠٠
١١٣٩	٢٨٥٠
١١٦١	٢٩٠٠
١١٨٣	٢٩٥٠
١٢٠٥	٣٠٠٠
١٢٢٧	٣٠٥٠
١٢٤٩	٣١٠٠
١٢٧١	٣١٥٠
١٢٩٣	٣٢٠٠
١٣١٥	٣٢٥٠ فما فوق

ثانيا: بإضافة الفقرة (ز) الى البند (٥) منها بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٥	ز- إضافة لما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من هذا البند، وبإستثناء السيارات التي تعمل كلياً على الكهرباء والسيارات العمومية والزراعية والإنشائية تستوفى المبالغ التالية:- ١- سيارات الركوب التي لا يتجاوز وزنها (١٠٠٠) كغم. ٢- سيارات الركوب التي يزيد وزنها على (١٠٠٠) كغم ولا يتجاوز (١٢٥٠) كغم ٣- سيارات الركوب التي يزيد وزنها على (١٢٥٠) كغم ولا يتجاوز (١٥٠٠) كغم ٤- سيارات الركوب التي يزيد وزنها على (١٥٠٠) كغم	السيارة الواحدة	٥٠٠ دينار ٧٥٠ ديناراً ١٠٠٠ دينار ١٥٠٠ دينار

ثالثاً: بإلغاء نسبة الضريبة الخاصة على البنزين اوكتان (٩٥) الواردة في الفقرة (ب) من البند (٩) منها لتصبح (٣٠%) .

رابعاً: بإضافة عبارة (البنزين اوكتان (٩٨)) بضريبة خاصة نسبتها (٣٠%) من سعر البيع أو القيمة بعد عبارة (البنزين اوكتان (٩٥)) الواردة في الفقرة (ب) من البند (٩) منها .

